



دعوى صحة التوقيع

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر

أنه بخطه أو إمضائه أو بختمه أو بصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء،

وذلك يكون بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة

ما هى دعوى صحة التوقيع ؟

دعوى صحة التوقيع هي دعوى يرفعها أحد أطراف التوقيع لإثبات أمام القاضي أن الطرف الثاني وقع بالفعل على هذه الورقة .

متى يجوز رفع دعوى صحة التوقيع ؟

يجوز رفع دعوى صحة التوقيع بشأن أي مستند مثل : عقد البيع - عقد الإيجار - قائمة المنقولات الزوجية - إيصال أمانة - عقد اتفاق - عقد هبة - عقد تبرع - عقد تأسيس شركة وغيره.

إجراءات رفع الدعوى ؟

- كتابة عريضة الدعوى وفقا للنموذج المعد لذلك والتوقيع عليها إرفاق أصل العقد المراد إثبات صحة توقيعه وصورة الرقم القومى بعريضة الدعوى من مقيم الدعوى ودمج كل ورقة بالدمغة المخصصة لذلك
- نسخ عريضة الدعوى بعدد المدعى عليهم وصورة لحفظها بملف الدعوى تقديم أصل الدعوى إلى رئيس القلم المدنى بالحكمة المختصة التى يقع فى نطاقها المراد إثبات التوقيع عليه



- تقدير الرسوم المقررة على الدعوى وسدادها فى خزانة المحكمة، استلام قسيمة سداد الرسوم وتسليم أصل وصور عريضة الدعوى إلى رئيس القلم للتوقيع عليها وختمها
- تسليم قسم الجدول صورة طبق الأصل من العريضة لقيدها بالجدول والتأشير عليها برقم الدعوى.
- تحديد موعد لجلسة نظر الدعوى تقديم صورة لقلم محضري المحكمة لإعلان المدعى عليه فى حال حضور المدعى عليه أو وكيله خلال الجلسة وأقر بالتوقيع يتم حجز الدعوى للحكم بصحة التوقيع على الحرر المودع بالدعوى.
- فى حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله خلال الجلسة يتم تأجيلها للمرة الثانية وإذا لم يحضر تحجز الدعوى للحكم بصحة التوقيع ويتم إلزامه بالمصروفات وأتعاب الحاماة لتخلفه عن الحضور.

و للمزيد من المعلومات وكيفية رفع الدعوى يمكنكم التواصل معنا عبر صفحتنا الرئيسية أو يمكنكم زيارة مكتبنا طوال ايام الاسبوع من الساعة ١٠ ص الى ٥ م ماعدا يوم الجمعة.

